

الاطار القانوني لعقد الوسيط
الرياضي دراسة مقارنة في القانونين
الفرنسي و العراقي

Le cadre juridique du contrat d'agent
sportif Etude comparative en droit
français et irakien

Résumé

Le contrat d'agent sportif est en ce moment en plein évolution. L'activité d'agent sportif devient plus sérieuse. Le contrat d'agent sportif fait l'objet d'une attention régulière de la part du législateur en France, ce qui influence leur pratique contractuelle. Cependant, le législateur irakien n'a pas été soumis à une telle pratique contractuelle qui constitue un vide législatif et le besoin d'une intervention législatif devient une nécessité.

الملخص

ان الممارسة التعاقدية للوسيط الرياضي مرت بتحول كبير و اصبحت اكثر جدية. بعد ان كانت لفترة ما تمارس عمليا وبشكل غير جدي. و انعكس هذا التحول و الجدية على القانون الفرنسي. فمنذ عام ٢٠٠٠ قد اهتم المشرع بعقد الوسيط الرياضي مما ترك اثره على العقد برمته على عكس المشرع العراقي الذي لم يتعرض لهذا العقد مما يشكل فراغ تشريعي بحاجة ضرورية الى تدخل تشريعي.

م.د. عمار كريم كاظم الفتلاوي



نبذة عن الباحث :

مدرس دكتور في
القانون الخاص ،
القانون المدني.
تدريسي في كلية
القانون جامعة الكوفة .
حصل على شهادة
الدكتوراه من جامعة
جون مولان ، ليون
الثالثة في فرنسا بتقدير
امتياز مع مرتبة
الشرف.
له العديد من البحوث
والدراسات
المخصصة
في
القانون الخاص
والمنشورة في داخل
العراق وخارجه

مقدمة

اولاً. أهمية الموضوع

ان مهنة الوسيط الرياضي في السنوات الاخيرة قد تطورت بشكل هائل. اذ تتركز مهمتها بالبحث عن شريك تعاقد في مختلف الالعاب الرياضية^١. كما اثرت بشكل فعال في الحياة الرياضية في فرنسا، و خير مثال على ذلك المبالغ الهائلة التي ينفقها نادي باريس سان جيرمان (Paris saint German)^٢. وكذلك ان عدد الوسطاء الرياضيين بلغ في فرنسا وسيط ٢٤٦ في مختلف الانشطة الرياضية. في حين ان عدد الوسطاء الرياضيين في العراق بلغ اثنان^٣.

ففي نطاق الرياضة الاحترافية. نجد ان هناك نطاق واسع لنشاط الوسيط الرياضي. اذ يتركز هذا النشاط بتدخل الوسيط المتعاقد مع اللاعب او النادي الرياضي للبحث و التفاوض مع المتعاقد الاخر المحتمل. فاللاعب يلجا الى الوسيط الرياضي في ابرام عقوده لكثرة انشغاله وكذلك التحرر من كل القيود المادية بالحصول على خدمات تمويلية^٤. و النادي الرياضي يرجع للوسيط الرياضي في عمليات التعاقد و نقل اللاعبين. و بالتالي مهمة الوسيط تتركز في البحث عن لاعب طبقاً للمواصفات المحددة من قبل النادي في حالة شراء اللاعب او البحث عن نادي رياضي اخر في حالة نقل اللاعب الى نادي اخر. و بالمقابل يحصل الوسيط على اجور وساطة من قبل اللاعب او النادي الرياضي حسب العقد المبرم بين كل من الطرفين.

ان المشرع الفرنسي استشعر هذه الاهمية و احاط مهنة الوسيط الرياضي بمجموعة من القوانين لغرض التشجيع على ممارسة هذه المهنة التي تحيطها في الغالب المشاكل. اذ يمكننا التأكيد و حسب التعبير الفرنسي بان عقود الوسيط الرياضي لا تبحر على نهر طويل هادئ. اذ ان المشرع الفرنسي قد اصدر خمسة قوانين متعاقبة تهدف مباشرة لتنظيم هذا العقد قانونياً^٥. و امتداداً من عام ٢٠٠٠ و ليومنا هذا ان عقد الوسيط الرياضي اخذ بالتطور بوتيرة عالية و لا يبدو ان الامر ينتهي عند هذا الحد. اذ ان المشرع قد اعلن قانون اطارى (loi-cadre) يتعلق بالرياضة. اي متن خاص بمهنة الرياضة الاحترافية.

و بالرغم من الاهمية البالغة لعقد الوسيط الرياضي و انتشاره عالمياً و محلياً. الا انه يثير الكثير من المشكلات القانونية في القانون الفرنسي. فالواقع العملي للممارسة التعاقدية يسمح بتعاقد الشخص مع نفسه خلافاً لأحكام قانون الرياضة و القانون المدني الفرنسي. و مع ذلك ان المشرع العراقي لم يتعرض للتنظيم القانوني لهذا العقد مما يشكل فراغ تشريعي.

ثانياً. نطاق البحث

ان دراسة الاطار القانوني لعقد الوسيط الرياضي تتركز على بحث ماهية و مضمون عقد الوسيط الرياضي و توضيح غموض طبيعة العلاقات التعاقدية في عقد الوسيط الرياضي و ما يثيره من مشكلات قانونية من خلال تطبيقه في الواقع العملي و احكام ابرام عقد الوسيط الرياضي.

ثالثاً. منهجية البحث

لقد اتبعنا في بحث الاطار القانوني لعقد الوسيط الرياضي منهجاً بحثياً مركزاً على الدراسة المقارنة بين التشريعين الفرنسي والاحكام العامة للعقود في القانون العراقي. لكي نتمكن من اقتراح حلول لسد الفراغ التشريعي في القانون العراقي. رابعاً. هيكلية البحث (التقسيم الشكلي)

ان المقصود من البحث في الموضوع يتحقق وفقاً لوجهة نظر الباحث المتواضعة في تقسيمه على خطة شكلية من مبحثين يسبقهما مقدمة ويختتمهما خاتمة لأهم ما ظهر من نتائج وما نطمح الى تحقيقه من مقترحات. وقد خصص المبحث الاول لمبحث ماهية عقد الوسيط الرياضي. وأفرد المبحث الثاني لمبحث احكام الممارسة التعاقدية الناشئة عن عقد الوسيط الرياضي.

المبحث الاول: ماهية عقد الوسيط الرياضي

للولهة الاولى يبدوا لنا امكانية تحديد ماهية عقد الوسيط الرياضي ببساطة. فالوسيط الرياضي يعد نائباً عن الرياضي بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما و لهم الحرية في تحديد مضمونه. بيد ان الممارسة العملية تكشف ان الوضع التعاقدي للوسيط الرياضي يشوبه بعض الغموض. لذا حري بنا ان نتطرق الى التعريف بعقد الوسيط الرياضي في (المطلب الاول). في حين سوف نتطرق الى الطبيعة القانونية لعقد الوسيط الرياضي في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: التعريف بعقد الوسيط الرياضي

للتعريف بعقد الوسيط الرياضي. سنبحث تباعاً تعريف عقد الوسيط الرياضي (الفرع الاول). و اجراءات ممارسة الوساطة الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف عقد الوسيط الرياضي

ان تطور بيئة الاعمال قد ساهم بشكل كبير بظهور نماذج عقود جديدة مثل عقد الوسيط الرياضي. و بما ان مهنة الوسيط الرياضي تعد من الاعمال التجارية. لذا من الطبيعي تكون خاضعة الى احكام القانون التجاري. فكان لازماً على المشرع الفرنسي ان يضع الاليات القانونية المناسبة لممارسة هذه المهنة.

ان فكرة الوسيط الرياضي تتجسد في وجود شخص يدعى الوسيط الرياضي يتعاقد مع لاعب او نادي رياضي بان يأخذ الاخير على عاتقه تحمل الاعباء المادية المتعلقة بعملهم وذلك بالقيام بدور الوسيط في ابرام عقد عمل او عقد مقاوله يتعلق باللاعب او النادي الرياضي. بالإضافة الى ذلك ان الوسيط يكون مسؤول في بعض الاحيان عن القيام بخدمات مالية او تمويلية او قانونية لصالح اللاعب او النادي الرياضي. في السياق نفسه. كما ان النادي الرياضي يمكنه التعاقد مع وسيط رياضي للمبحث عن لاعب للاشتراك بهذا النادي¹.

كما ان عقد الوسيط الرياضي يمكن تعريفه بصورة عامة بذلك العقد الذي بموجبه يضع شخص يدعى الوسيط الرياضي عدة اطراف في علاقة تعاقدية تتعلق بنشاط رياضي بهدف الربح. و من ذلك ان العقد يدخل في نطاق الرياضة الاحترافية.

فالوسيط الرياضي هو شخص يلعب دور الوسيط من اجل تقريب وجهات النظر بين طرفين او اكثر لغرض ابرام عقد^١. اي لديه القدرة على وضع لاعب او نادي رياضي في علاقة تعاقدية، و الذي يكون حرا في اختيار شريكه التعاقدية. و لتحقيق هذا الغرض يجب على الشخص الذي يرغب في ممارسة مهنة الوسيط الرياضي ان تكون لديه عدد من الرياضيين لتمثيلهم، أي محفظة من الرياضيين^٢ « portefeuille » .

ان الوساطة الرياضية قد تم تنظيم احكامها في القانون الفرنسي بموجب القانون المرقم 626/2010 في 9 حزيران 2010. اذ تعرفه المادة 1 من هذا القانون و التي تم تقنينها في متن قانون الرياضة في المادة L. 222-7 الفقرة الاولى بأنه (النشاط الذي يكمن في وضع عدة اطراف في علاقة تعاقدية مقابل اجر معين اما تتعلق بإبرام عقد يرتبط بممارسة رياضة او تدريب مقابل اجر معين او تتعلق بإبرام عقد عمل محله ممارسة نشاط رياضي او تدريب مقابل اجر معين. ولا يمكن أن تمارس إلا من قبل شخص يحمل رخصة وسيط رياضي)^٣.

ان الملاحظ على تعريف قانون الرياضة الفرنسي لعقد الوسيط الرياضي اكتنافه الغموض، اذ ان دور الوسيط يقتصر على وضع عدة اشخاص في علاقة تعاقدية دون تحديد دقيق لهذا الدور و ابعاده القانونية مما اثار في الواقع العملي عدة مشكلات قانونية، اذ يمكننا التساؤل فيما يتعلق بالقانون الفرنسي هل ان الوسيط الرياضي يمثل اللاعب ام يمثل النادي الرياضي؟

اما في القانون العراقي الذي يخلو تماماً من القواعد القانونية التي تنظم عقد الوسيط الرياضي، يجب علينا التساؤل فيما اذا كان بالإمكان اخضاع هذا العقد التجاري الى القواعد العامة في القانون التجاري. فمن جانب ان المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ قد جاءت بقاعدة عامة في سياق تحديد الأعمال التجارية، اذ تنص الفقرة السادسة عشر على ان (الوكالة التجارية و الوكالة بالعمولة و الوكالة بالنقل والدلالة و اعمال الوساطة التجارية الاخرى)^٤ تعد من الاعمال التجارية.

و من جانب اخر لقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون تنظيم الوكالة و الوساطة التجارية عقد الوسيط التجاري بأنه (كل عمل من أعمال التوسط التي تستهدف التقريب بين طرفين راغبين في التعاقد او تسجيل ابرام العقد بينهم)^٥ (في حين عرفت المادة الاولى من قانون الدلالة العراقي الوسيط بأنه (عمل ينبغي القائم به تسهيل ابرام عقد من العقود لقاء اجره)^٦.

و نلاحظ ان التعاريف السابقة لم تعرف عقد الوسيط التجاري كعقد يرتب التزامات متقابلة بين الوسيط و المتعاقد معه، و انما عرفه كعمل يجتره شخص معين و يتخذه كمهنة له، بمعنى اخر ان هذه التعاريف قد كرسست مهنة الوسيط التجاري بالبحث عن متعاقد يرغب بالتعاقد مع الوسيط، في حين انها تغفل تماماً الدور الرئيسي للوسيط في التقريب لوجهات النظر بين الاطراف لإتمام التعاقد بينهم. بالإضافة الى ذلك ان التعاريف السابقة قد اظهرت بان جوهر اتفاق الوساطة هو التقريب بين الاطراف التي

ترغب التعاقد. اذ يبدو لنا لأول وهلة بان هذه الاطراف تعرف بعضها الآخر و هي موجودة من حيث الاصل. و لكنها ترجع للوسيط التجاري من اجل تعزيز التوافق بينها و اتمام العملية التعاقدية.

بيد ان القانون الفرنسي كما رأينا سابقا يعرف عقد الوسيط الرياضي على انه عقد بين طرفين يترتب عليه حقوق وواجبات على كل من طرفيه. اذ ان دوره يتجسد في إيجاد شخص يرغب في التعاقد مع الرياضي او النادي الرياضي والتقريب بين الاطراف من اجل انجاز العقد المراد ابرامه مقابل اجر يحصل عليه نظير عمله كوسيط طبقاً لعقد الوساطة . كذلك و على خلاف القانون العراقي. ان عمل الوسيط الرياضي ليس مجرد عمل مادي يتمثل بالبحث عن شخص يرغب بالتعاقد مع الوسط و انما يكمن دوره في ابرام عقد عمل او عقد مقاوله او القيام بخدمات مالية او تمويلية او قانونية لصالح اللاعب او النادي الرياضي.

و على ذلك نخلص الى القول ان عقد الوسيط الرياضي في القانون الفرنسي يختلف جذرياً عن عقد الوسيط التجاري المنصوص عليه في القانون العراقي. بحيث انه لا يمكن تطويع القواعد العامة المتعلقة بالوسيط التجاري لتتطبق على عقد الوسيط الرياضي و من ثم ضرورة تشريع احكام خاصة لعقد الوسيط الرياضي في القانون العراقي.

الفرع الثاني: اجراءات ممارسة الوساطة الرياضية

بموجب المادة I 2-15 من القانون رقم 84/610 في 16 تموز 1984 المعدل بالقانون الصادر في 28 كانون الاول 1999 والقانون الصادر في 6 تموز 2000. يجب على الوسيط الرياضي الحصول على اجازة (licence) من الاتحاد الرياضي المختص. اذ ان هذا الاخير تكون له صلاحية اصدار الاجازة للوسيط الرياضي لمدة 3 سنوات. و لضمان حسن سير عملية اصدار الاجازات من قبل الاتحادات الرياضية المختصة. قام المشرع الفرنسي بإصدار القوانين المناسبة بهذا الشأن بحيث تكون مطابقة للمعايير الدولية الخاصة بهذا الشأن. مثل التعليمات التي تصدرها الفيفا وغيرها من الاتحادات الرياضية¹³.

كذلك طبقاً للمادة 19 من المرسوم 649/2002 في 29 نيسان 2002 ان رعايا الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي او دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية تستطيع ممارسة مهنة الوسيط الرياضي في فرنسا بشرط الحصول على ترخيص طبقاً لأحكام هذا المرسوم او الحصول عليها في بلدانهم بعد الحصول على التأهيل المهني اللازم لممارسة هذه المهنة بما في ذلك الامتحان الكتابي. كذلك ان المادة الثانية من المرسوم رقم 371-2004 الصادر في ٢٧ نيسان 2004 اقرت بأن الامر يعود للجنة الفيدرالية في دراسة موقف طالبي الحصول على الاجازة دون اخضاعهم لاختبار كتابي. و في هذا المجال قضت محكمة استئناف اكس ان بروفنس (Aix-en-Provence) بان السيدة ستانلي (Stanley) لا تنطبق عليها الشروط الجديدة الخاصة بالحصول على اجازة ممارسة مهنة الوسيط الرياضي للعبة كرة القدم مما يترتب عليها مسؤولية مدنية و جنائية بسبب ممارسة هذه المهنة بصورة غير قانونية¹⁴.

كذلك ان هذا المرسوم الجديد لسنة 2002 ينطبق على طبقة خاصة من الوسطاء الرياضيين الحاصلين فقط على تصريح بممارسة المهنة من السلطات الادارية قبل نفاذ القانون في 6 تموز لسنة 2000. و التطبيق الصارم للنصوص الجديدة سوف يؤدي الى مطالبة هذه الفئة بإجراء الاختبار اللازم للحصول على الاجازة. و من الجدير بالإشارة الى ان وزير الرياضة الفرنسي قد تم استجوابه في البرلمان حول امكانية منح هؤلاء اجازة ممارسة هذه المهنة بناء على الخبرة المكتسبة^{١٥}. بيد ان اجابة وزير الرياضة كانت سلبية لان رخصة وسيط الرياضة ليست شهادة اكايمية او مهنية طبقا للمادة L. 335.6 من قانون التعليم الفرنسي. فهذه الرخصة لا تنطبق عليها معايير التسجيل في الدليل الوطني (répertoire national) للشهادات المهنية المنصوص عليها في المادة L. 335.5 من قانون التعليم وبالتالي لا يمكن منح هذه الرخصة حسب الخبرة المكتسبة.

هذا المركز القانوني الخاص للوسيط الرياضي و الذي يدعى الوسيط الرياضي التقليدي (agents historiques) قد دعا المشرع الى تفويض الاتحاد الرياضي حسب المادة 4 من المرسوم المرقم 371/2004 و الصادر في 4 نيسان عام 2004 بدراسة موقف هذا الوسيط الرياضي و التقرير خلال مدة محددة في 29 تشرين الاول 2004 فيما اذا كان ينبغي الخضوع لاختبار لغرض الحصول على الترخيص اللازم لممارسة مهنة الوسيط الرياضي ام لا. إلا ان هذه الحالة الخاصة تتعلق فقط بالوسيط الرياضي التقليدي الحاصل على تصريح ممارسة مهنة الوسيط الرياضي لكرة القدم الصادرة من الفيفا و لا تشمل بقية الالعاب الرياضية^{١٦}.

ان هذه الممارسة التعاقدية لوحظ انها في مفترق طرق و يشوبها الغموض الى حد كبير. اذ ان الوسيط الرياضي يواجه منافسة جديدة لممارسة هذه المهنة. فمنذ صدور قانون 28 اذارا ٢٠١١ اصبحت مهنة الوسيط الرياضي يمكن ممارستها من قبل محامي بصفة وكيل رياضي «avocat mandataire sportif» دون شرط الحصول على اجازة من النادي الرياضي المختص. و لغرض ممارسة مهنة الوسيط الرياضي يجب على المحامي ان يحصل على وكالة مكتوبة او ان يفترض القانون وجودها^{١٧}. وعلاوة على ذلك ان هذه الوكالة لا يمكن ان تكون إلا وكالة مدنية. فالمادة ١١١ من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٩١ المنظم لمهنة المحاماة قد منعت المحامي من ممارسة اية مهنة ذات طابع تجاري. سواءاً قد مارسها بصورة مباشرة او غير مباشرة و بالتالي ان الوكالة التي تربط المحامي باللاعب او النادي الرياضي او المدرب يجب ان تكون ذات طابع مدني^{١٨}.

و الفقه الفرنسي يرى ان السماح للمحامي بممارسة مهنة الوسيط الرياضي بصفة محامي رياضي قد اثار الكثير من الصعوبات اهمها:

اولاً. ان نشاط الوسيط الرياضي يتركز في تقريب وجهات النظر بين الاطراف لوضعهم في علاقة تعاقدية. في حين ان المحامي الرياضي لا يستطيع إلا ان يكون نائباً عن احد طرفي العقد دون التدخل في ان يضع الطرفين في علاقة تعاقدية. فنشاط الوسيط الرياضي هو اكثر غموضاً من حيث انه يجمع بين النيابة الاتفاقية و السمسرة التي تتمثل بالبحث عن شريك تعاقدى^{١٩}.

ثانياً. ان المحامي يواجه مشكلة تعارض المصالح في حالة كونه وكيلاً من قبل طرفي العقد عندما تكون المصالح متعارضة و على وجه الخصوص عندما يكون المحامي المحرر الوحيد للعقد الذي يرتب اثاره على اطرافه. و هذه الحالة هي شائعة نسبياً في عملية نقل اللاعبين. فالمحامي يستطيع ان يكون في نفس الوقت وكيلاً رياضياً عن اللاعب و عن النادي الرياضي المنقول اليه اللاعب. فماذا يحدث في حالة تضارب المصالح في مرحلة المفاوضات او إبرام العقد؟ ان هذا التساؤل يثير مشكلة الوكالة المزدوجة التي سوف نطرحها لاحقاً.

اما في العراق. ان المشرع العراقي لم يتعرض تماماً لعقد الوسيط الرياضي بشكل عام و ممارسة المحامي لهذه المهنة بشكل خاص. و مما يؤكد امتناع ممارسة المحامي العراقي للوساطة التجارية (الرياضية) ان الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الحماية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ قد حظرت على المحامي ممارسة أي نشاط تجاري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الوسيط الرياضي

ان استعمال مصطلح وسيط رياضي في قانون الرياضة لا يساعد بتوضيح طبيعة العلاقة بين اللاعب و الوسيط الرياضي. فالمشرع لم يعط التكيف القانوني للعقد المبرم بينهما. فالتطبيقات التعاقدية تضي على عقد الوسيط الرياضي طبيعته القانونية (الفرع الاول). في حين ان التطبيقات العملية تضي على الممارسة التعاقدية طبيعة اخرى (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الطبيعة القانونية الناشئة عن التطبيقات التعاقدية

ان المادة L.222-7 من قانون الرياضة الفرنسي قد نصت على ان الوسيط الرياضي يقتصر دوره على الوساطة. لذا فقد اختلفت وجهات النظر حول الطبيعة القانونية لعقد الوسيط. فقد ذهب رأي الى ان الممارسة التعاقدية تدل على ان عقد الوسيط الرياضي هو عقد سمسرة (courtage) طبقاً لإحكام المادة L.110-1,7° من القانون التجاري الفرنسي. فالتماثل بين احكام قانون الرياضة و المفهوم الشائع لعقد السمسرة يكون واضح جداً¹.

و الملاحظ ان عقد السمسرة في القانون الفرنسي لا يخضع للنظرية العامة. و اما يستند الى نصوص خاصة². فالمشرع الفرنسي لم يورد تعريف لعقد السمسرة و اما نص عليه في طائفة العقود التجارية المتعلقة بالوساطة³. في حين عرفت المادة الاولى من قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ السمسار بأنه (عمل ينبغي القيام به تسهيل إبرام عقد من العقود لقاء اجره). و عقد السمسرة في القانون الفرنسي هو عقد يتعهد بموجبه شخص يدعى السمسار مقابل عمولة معينة بالبحث عن شخص اخر يقبل إبرام عقد مع عميله. فمن هذا المنطلق ان الفقه الفرنسي يكيف عقد السمسرة بشبة الوكالة (Quasi-mandat)⁴. لأنه لا توجد نيابة بالمعنى الدقيق للمصطلح القانوني بالرغم من ان السمسار يتصرف باسم عميله في حالة منحه صفة ادارة شؤون عميله. فهو وسيط يتصرف بشكل مستقل للبحث عن شريك تعاقد يرضى التعاقد مع

عميله^{٢٤}. كما ان عقد السمسرة يشكل مجموعة عقود تتكون من عقد تحضير بين السمسار و عميله و عقد تنفيذ (contrat d'application) بين السمسار و الغير^{٢٥}.

و من ثم ان السمسار لا يبرم التصرفات القانونية باسم و لحساب عميله و انما يقرب ارادة الاطراف و يعطي المشورة لغرض التوصل لإبرام اتفاق. و مثال ذلك ان القضاء الفرنسي قد اقر بان الحالة التي يصل بها السمسار بين مجموعة من السياح بمجموعة من التجار مقابل عمولة معينة تكون عقد سمسرة^{٢٦}. كذلك ان القيام بدور الوسيط بين المنتجين و المستورد الاجنبي هو عقد سمسرة^{٢٧}. كما يعد عقد سمسرة عندما يقوم المصرفي بمساعدة عميله على تحقيق استثمارات مالية^{٢٨}. و ان اسناد مهمة بحث مقتني لكمية كبيرة من الاسهم لشركة بورصة يعد عقد سمسرة^{٢٩}.

ان تكييف عقد الوسيط الرياضي بعقد سمسرة (حسب جانب من الفقه) يكون ذات فائدة عملية وذلك لان الوسيط الرياضي كالسمسار يمارس عمل تجاري بطبيعته^{٣٠}. و يخالف ذلك جانب اخر من الفقه اذ لا يضيف على الوسيط الرياضي صفة السمسار و ذلك لان السمسار هو وسيط يتصرف بشكل مستقل و هو لا يعدوا عن كونه حلقة وصل (trait d'union). في حين ان الوسيط الرياضي يمثل احد اطراف العقد المحتمل بان يجد له شريك تعاقدى بالحدود المرسومة له من قبل الاصيل^{٣١}.

و لعدم نجاح التكييف السابق. ذهب جانب من الفقه و القضاء في فرنسا الى تكييف عقد الوسيط الرياضي بعقد وكالة المصالح المشتركة. و بذلك يكون العقد وكالة ذات مصالح مشتركة عندما يمثل مصلحة مشتركة بالنسبة للوكيل والموكل كما في حالة الوكيل التجاري. و ان الطبيعة التي تتميز بها وكالة المصالح المشتركة تتركز على ان عقد الوكالة لا يمكن الغائه من جانب واحد. و في حالة فسخ العقد يجب على الطرف الذي طلب الفسخ ان يعرض المتعاقد الاخر الا اذا كانت هناك اسباب قانونية تبرر هذا الفسخ^{٣٢}. فوكالة المصالح المشتركة تبرر تعويض الضرر الناشئ عن الغاء العقد بالإرادة المنفردة. حتى لو ان عقد الوكالة لا يتضمن شرط عدم الفسخ بالإرادة المنفردة.

و من ذلك ان الوسيط الرياضي يكون عادة ضحية الغاء العقد من قبل المتعاقد الاخر الذي يكون غالبا اللاعب. مما يؤدي الى لجوءه للقضاء للمطالبة بتطبيق نظام وكالة المصالح المشتركة. ومهمة القاضي صعبة في تحديد مصلحة الوكيل الناشئة من عقد الوكالة. و على ذلك ذهب القضاء الى ان مصلحة الوكيل من العملية التعاقدية غير واضحة^{٣٣}. و بالرغم من ذلك ان محكمة تولوز (Toulouse) اضفت صراحة صفة وكالة المصالح المشتركة على عقد الوسيط الرياضي. فذهبت الى ان الوسيط الرياضي الذي ينتفع من اجر نسبي من اجر اللاعب. تكون له مصلحة في ان يكون فعال في مجال الرياضة للاستفادة من زيادة اجره و ايرادات اخرى. كما ان مهنة الرياضي تصبح شيء مشترك بين الوسيط و الرياضي^{٣٤}.

لكننا لا نتفق مع النهج الذي تبنته محكمة استئناف تولوز (Toulouse). اذ ان محل عقد الوساطة الرياضية هو وضع الرياضي في علاقة عمل مع صاحب العمل. و بالتالي لا يمكننا ان نتصور بان الوسيط الرياضي يمكن ان يكون صاحب حق من العقد

المبرم بين الرياضي و صاحب العمل. وبالمثل فإنه ليس من الممكن في اعتقادنا القبول بأن النتائج التي يحرزها نادي رياضي أو أداء اللاعب هو شيء مشترك بين الوسيط الرياضي و موكله. و ذلك لأن تأثير الوسيط الرياضي على نجاح أو فشل النادي الرياضي أو اللاعب يبدو لنا ليس بذي فعالية. لذا فإن تكييف عقد الوسيط الرياضي بوكالة المصالح المشتركة لا يبدو لنا ذات صلة بقدر ما أن الوسيط الرياضي لا يسعى الى تحقيق منافع خاصة تتعدى تلك التي يحصل عليها جراء تنفيذ الوكالة. و تجدر الإشارة الى انه في بعض الحالات ان التزامات الوسيط الرياضي تتضمن التزام اساسي يكمن بالبحث عن راعي (sponsors) للنادي الرياضي أو اللاعب. ففي هذه الحالة يمكن تكييف هذا العقد بوكالة المصالح المشتركة. اذ في هذه الحالة على الوسيط ان يجد شركة تقبل شراء سمعة نادي أو رياضي و الذي يكون ملزم بالحفاظ عليها و تطويرها^{٣٥}. فتكييف عقد الوسيط الرياضي بوكالة مصالح مشتركة يكمن في بعض الحالات التي لا تنحصر مهمة الوسيط الرياضي بالبحث عن إيجاد عمل لرياضي أو نادي رياضي فقط.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الناشئة عن التطبيقات العملية

ان المادة L222-10 من قانون الرياضة الفرنسي بصورتها السابقة لصدور القانون في ٩ حزيران ٢٠١٠^{٣٦}. قد نصت صراحة على ان عقد الوسيط الرياضي هو عقد وكالة. و بالتالي ان هذه الوكالة تسمح له بإجراء التصرفات القانونية باسم و لحساب وكيله. و تعزز ذلك بعد صدور قانون 28 اذار 2011 الذي سمح للمحامي بممارسة مهنة الوسيط الرياضي بصفة وكيل رياضي^{٣٧}. بموجب نص المادة الرابعة من هذا القانون التي قالت ان (المحامون يستطيعون وفقا لقانونهم الخاص تمثيل بصفة وكيل احد الاطراف المشار اليها في الفقرة 1 من المادة L. 222-7 من قانون الرياضة)^{٣٨}. و بذلك نجد ان المشرع الفرنسي قد نص صراحة على تكييف العقد الذي يبرمه المحامي كوسيط رياضي بانه عقد وكالة. و ان الوكالة يتم الرجوع عليها عادة في الممارسة العملية من قبل الوسطاء الرياضيين. و هذه الممارسة تتجسد بالرجوع الى الاتحادات الرياضية التي تضع تحت تصرف الوسيط الرياضي عقد وكالة نموذجي (contrat mandat type)^{٣٩}.

و بالرغم من ان الوكالة يتم الرجوع اليها عادة من قبل اطراف عقد الوسيط الرياضي. إلا ان هذا العقد لا يمكن توصيفه بالوكالة طبقا لجانبها من الفقه. فالرجوع للوكالة لبيان الطبيعة القانونية لعقد الوسيط الرياضي منوط بالرجوع بالضرورة الى فكرة النيابة القانونية. فالنائب يتعاقد باسم و لحساب الاصيل. في حين ان دور الوسيط الرياضي يقتصر على وضع عدة اطراف في علاقة تعاقدية اما تتعلق بإبرام عقد يتعلق بممارسة رياضة أو تدريب مقابل اجر معين أو تتعلق بإبرام عقد عمل محله ممارسة نشاط رياضي أو تدريب مقابل اجر معين. و من ثم لا يوجد في العلاقة التي تربط اللاعب أو النادي الرياضي مع الوسيط الرياضي عمل قانوني فعلي يقوم به الوسيط.

بالإضافة الى ذلك، بالرجوع الى المادة ٢٠٠٤ من القانون المدني الفرنسي ان الوكالة يمكن انهاءها بالإرادة المنفردة. لان العقد يقوم على الثقة بين الموكل و الوكيل. و هذا الاتجاه قد تم اقراره من قبل محكمة النقض الفرنسية التي تذهب الى ان الانهاء

المبكر للوكالة لأسباب مشروعة و دون اساءة استعمال الحق لا يعطي الوكيل الحق بالحصول على التعويض^{٤٠}. فالوكيل والحالة كذلك يمكن عزله حتى في حالة عدم صدور خطأ في تنفيذ الوكالة ولا يستطيع المطالبة بأي تعويض.

و بالرغم من ان القضاء الفرنسي يذهب في بعض احكامه الى توصيف عقد الوسيط الرياضي بالوكالة، ففي احدى القضايا ذهبت محكمة استئناف تولوز (Toulouse) الى ان مونكيه (Mongai) يعد و كيلا لأنه يحضر و يمثل الموكل بشكل حصري في جميع المفاوضات و توقيع العقود المتعلقة بالمسيرة المهنية للاعب كرة القدم المحترف. إلا ان هذا التحليل لا يبدو لنا موافقا للواقع، ففي التطبيق العملي الرياضي، ان مهمة الوسيط الرياضي هي القيام بأعمال مادية لمصلحة الرياضي و التي تتعلق اساسا بإعداد الالتزامات التعاقدية و المفاوضات العقدية السابقة للتعاقد. فالوسيط الرياضي لا يبرم تصرفات قانونية و لا يحل محل الرياضي في ابرام التصرفات القانونية، و لا يتمتع بصفة الوكيل، و عندما يجد القاضي ان اعضاء وصف الوكالة على التصرف القانوني لا يطابق الواقع القانوني، فانه يستطيع اعادة تكييف العقد وفق الواقع حسب المادة ١٢ من قانون المرافعات الفرنسي^{٤١}.

و على ذلك ظهر اتجاه حديث في الفقه يذهب الى ان عقد الوسيط الرياضي يعد من العقود الخاصة «suis generis» و ان قانون الرياضي الفرنسي لم يتطرق الى طبيعته القانونية. فالمادة L.222-7 من قانون الرياضة الفرنسي قد اكتفت بذكر ان الوسيط الرياضي يمارس نشاط وضع الرياضي او النادي الرياضي في علاقة تعاقدية «mise en rapport» مما ساهم بولادة عقد من العقود الخاصة المعقدة التي تكون خاضعة الى قواعدها الخاصة، اي لا تكون خاضعة للقواعد العامة^{٤٢}.

المبحث الثاني: احكام الممارسة التعاقدية الناشئة عن عقد الوسيط الرياضي

ان التطبيقات العملية لعقد الوسيط الرياضي تكشف عدم تنفيذ اللاعب لالتزامه تجاه الوسيط الرياضي طبقا للعقد المبرم بينهما، و مما يدفع الوسيط الرياضي الى التعاقد في الوقت نفسه مع النادي الرياضي، الذي يلتزم بالوفاء بنفس الالتزام الذي التزم به اللاعب، و في اغلب الاحيان ان اللاعب يمنح الوسيط الرياضي وكالة لغرض اتمام العملية التعاقدية، و في نفس الوقت ان النادي الرياضي يمنح الوسيط الرياضي وكالة لإتمام العملية التعاقدية نفسها مما يشكل موضوع بحث (المطلب الاول). و نتيجة لذلك ان القانون بصيغته الحالية يعاني العديد من المشكلات مما يتطلب ضرورة التدخل التشريعي بالتعديل و هذا ما سنناقشه في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: احكام ابرام عقد الوسيط الرياضي طبقا للتطبيقات العملية

يوجد عدة نصوص قانونية سواء في القانون المدني الفرنسي او في قانون الرياضة الفرنسي قد تطرقت للتطبيقات العملية لعقد الوسيط الرياضي، و بالرغم من تعدد تلك التطبيقات فالملاحظ شيوع احدها و هو ابرام عقد الوسيط الرياضي بالوكالة المزدوجة و هو موضوع (الفرع الاول). و المشرع الفرنسي قد رتب اثار قانونية

على إبرام عقد الوسيط الرياضي بالوكالة المزدوجة مما يستلزم الكشف عنها في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الوكالة المزدوجة

من حيث المبدأ يجب ان يكون هناك شخصان لكي تتم العملية التعاقدية. بيد ان العقد ينعقد بإرادة واحدة عندما يمثل هذه الإرادة أكثر من متعاقد بصفات مختلفة. فالحال يكون كذلك عندما يكون الشخص نائباً عن الطرفين في الاتفاق نفسه^{٣٩}. غير ان الذي يتعامل باسم و لحساب شخصين مختلفين يتمتعان بمصالح متناقضة قد يميل لمصلحة احد الاطراف. و لهذا السبب ان المادة L222-17 من قانون الرياضة الفرنسي حظرت صراحة التعاقد عن طريق الوكالة المزدوجة (double mandat) في المعاملات الاستثمارية الرياضية مع الأندية الرياضية أو منظمي المسابقة. و وفقاً لهذه المادة ان الوسيط الرياضي لا يمكن ان يتصرف إلا لصالح احد اطراف العقد نفسه. الذي يعطيه وكالة و اجر مقابل هذه الوكالة. و كذلك ان القانون قد فوض الاتحادات الرياضية مهمة التحقق من هذه المتطلبات من خلال الزام الاطراف بالإفصاح عن وكالاتهم و عقود العمل و بخلافه يتحمل الاطراف المسؤولية المدنية و الجنائية^{٤٠}.

بيد ان احكام حظر النيابة اعلاه عن الطرفين غير مطبق من الناحية العملية. ففي معظم الاحيان ان الوسيط الرياضي يكون وكيل من قبل اللاعب الملزم قانوناً بدفع اجوره وعند رفضه دفع هذه النفقات يجبر النادي الرياضي للحلول محله في تحمل دفع اجور الوسيط^{٤١}. فالنادي يقوم بدفع اجور الوسيط الرياضي مباشرة دون ادخال هذه المبالغ في الذمة المالية للاعب و ذلك لإخراج هذه الاموال من الوعاء الضريبي للأخير. و لغرض تبرير هذه الممارسة. يلاحظ ان النادي يمنح الوسيط الرياضي وكالة بتاريخ سابق على انتهاء عقد اللاعب مع النادي الرياضي. و هذه الوكالة تكون محددة المدة وخاصة بالبحث عن لاعب «recherche de joueur». و تحدد فيها شخصية اللاعب و على وجه الخصوص المركز الذي سوف يتبوؤه في النادي الرياضي و مقدار راتبه و مدة عقده و عند الاقتضاء الموقع الجغرافي الذي يجب البحث فيه عن هذا اللاعب. و بذلك ان الوسيط الرياضي يتدخل خلافاً لأحكام المادة L222-17 من قانون الرياضة الفرنسي على اساس وكالة مزدوجة. الاولى تم التعاقد عليها سابقاً مع اللاعب و الثانية تم عقدها مع النادي الرياضي قبل وقت عملية تعاقد اللاعب مع النادي الرياضي.

و لغرض تفادي العقوبات المقررة قانوناً و تجنب الغاء العقود المبرمة. يلاحظ ان الاطراف المختلفة تلجأ الى طريقتين هما:

الاولى تكمن في ان الوسيط الرياضي لا ينقل للاتحاد الرياضي الوكالة التي تربطه باللاعب بطريقة تسمح للنادي الرياضي بدفع اجورهم دون اثاره الشكوك.
والثانية ان الوسيط الرياضي يكتفي بإبرام عقد شفوي غير مكتوب مع اللاعب و لا يبرز رسمياً سوى الوكالة المبرمة بينه و النادي الرياضي و التي تبرر دفع اجوره من قبل النادي الرياضي.

و بالتالي فان الوسيط الرياضي يستطيع الالتفاف بسهولة على الآلية التي وضعها القانون لمنعه من ان يكون وكيل مزدوج (نائب عن الطرفين). و من ثم يبدوا جلياً أن هذه الممارسة التعاقدية تثير مشكلة تنازع المصالح. لكنها دخلت في عادات و أعراف ممارسة عقود الوسيط الرياضي.

و بالرجوع الى احكام القانون المدني الفرنسي نجده كالقانون المدني العراقي لم يكرس نظرية عامة للنياية في التعاقد. لكن بصدر المرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ من ١٠ شباط ٢٠١٦ المتعلق بتعديل قانون العقود و النظرية العامة للالتزامات و الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الاول ٢٠١٦ قد وضع المشرع الفرنسي نظرية عامة للنياية في التعاقد. و ان تكريس المشرع الفرنسي للنظرية العامة للنياية قد ورد ضد مصلحة الوسيط الرياضي بشكل نسبي و على وجه الخصوص المادة ١١٦١ التي تنص على انه (لا يجوز للنائب ان يتصرف عن كل من طرفي العقد و لا يتعاقد لحسابه مع الاصيل. في هذه الحالات. ان التصرف المبرم يعد باطلاً ما لم يجيزه القانون او يجيزه الاصيل او يصادق عليه ^{٤٦}). في حين ان القانون المدني العراقي لم ينظم حالة تعاقد الشخص مع نفسه باعتباره نائباً عن الطرفين.

فنرى ان منع النياية المزدوجة و تضارب المصالح في القانون المدني الفرنسي يعد مبدءاً راسخاً. لكن الوسيط الرياضي يمكنه التهرب منه. و للقيام بذلك. يمكن للقانون ان يجيز العقد او ان تلحقه الاجازة بالاتفاق من قبل الاصيل. فبذلك ان الوسيط الرياضي يكون على علم مسبق بكيفية اغتنام هذه الثغرة القانونية. بيد ان نص المادة ١١٦١ و ان كان يسمح بمعالجة ازمة الثقة بين اللاعب و الوسيط الرياضي. لكن الوسيط الرياضي يجد نفسه مرة اخرى ضحية نص المادة L222-17 من قانون الرياضة الفرنسي.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للوكالة المزدوجة

ان المادة L222-10 من قانون الرياضة قد وضعت الاثر القانوني المترتب على الوكالة المزدوجة. الذي يكون بطلان جميع العقود التي يبرمها الوسيط الرياضي بطلاناً مطلقاً و بأثر رجعي ^{٤٧}. و هذا البطلان يمكن المطالبة به من قبل المتعاقد الآخر مع الوسيط الرياضي او النادي الرياضي او الاتحاد الرياضي المعني. و كذلك يستطيع القاضي النطق به من تلقاء نفسه ^{٤٨}.

هذه الآثار و ان كان يصعب تطبيقها من الناحية العملية. لان بطلان عقد الوسيط الرياضي بأثر رجعي سيحرمه من اجره طيلة فترة تنفيذ العقد. بيد ان القضاء الفرنسي يصر على تطبيقه. ففي احد القرارات لمحكمة استئناف رين (Rennes). ان نادي نانت لكرة القدم (FC Nantes) قد وقع عقد وكالة مع شركة وسطاء رياضيين معروفة. و في اطار هذه الوكالة ان مهمة الوسيط الرياضي تتجسد في التفاوض مع اللاعب لتمديد عقد العمل المبرم مع النادي. و بالمقابل ان الوسيط الرياضي يستحق عمولة تقدر ب ٧ ٪ من اجور اللاعب في حالة تمديد عقده او هذه النسبة من اجور اللاعب في حالة انتقاله الى

نادي اخر بسعر يتجاوز ثلاثة ملايين يورو، و بعد سنتان انتقل اللاعب الى نادي اخر بسعر يتجاوز ثلاثة ملايين يورو مما ادى الى ان يطالب الوسيط الرياضي بالعمولة المتفق عليها. و دفع النادي الرياضي هذا الطلب امام المحكمة التجارية في نانت (Nantes) بان الوسيط الرياضي قد تم توكيله من قبل اللاعب ايضا مما يضعه في حالة الوكيل المزدوج خلافاً لأحكام المادة 10-222 L من قانون الرياضة الفرنسي. و لغرض اثبات الوكالة المزدوجة للوسيط الرياضي، قام النادي الرياضي بتقديم للمحكمة قصاصات من عدة صحف تثبت بان الوسيط الرياضي قد قدم نفسه علناً كوسيط عن اللاعب. و هذه الادلة قد شكلت عند القاضي قناعة بوجود الوكالة المزدوجة وقضى ببطلان جميع العقود المبرمة بين الوسيط الرياضي و النادي الرياضي و كذلك العقود المبرمة بين الوسيط الرياضي و اللاعب، و قضى كذلك بإرجاع جميع المبالغ المدفوعة من قبل النادي الرياضي للوسيط الرياضي. وهذا الحكم قد صادقت عليه محكمة استئناف رين التي ايدت القرار الصادر من محكمة الدرجة الاولى من جميع الجوانب^{٤٩}.

و اذا علمنا ان العقود التي تتأثر بالبطلان هي عقود الوكالة بين الوسيط الرياضي و اللاعب و النادي الرياضي، و يحق لنا التساؤل هل هذا البطلان يمتد ليشمل العقود التي ابرمت لعمل اللاعبين في النادي الرياضي او انتقاليهم؟

ان الفقه للإجابة على هذا التساؤل، ميز بين العقود التي تتضمن شرط بذلك او لا. اذ ان القضاء اقر بوجود رابط عدم جزئة المقصود بإرادة الاطراف لعدة عقود مستقلة من حيث المبدأ عندما يتعلق وجود هذه العقود بوجود العقود الاخرى و بالتالي تبطل كل العقود^{٥٠}. اما في حالة عدم وجود النص الصريح اعلاه، فيمكن ان تتجلى ارادة اطراف العقد التي تهدف الى ان جميع العقود يمكن جزئتها. و بالتالي بطلان عقد الوسيط الرياضي دون عمل اللاعبين، ان هذا التوجه قد جسده القضاء الفرنسي في قرار محكمة استئناف إيكس إن بروفنس (Aix-en-Provence) اذ تبين للمحكمة بان ايا من الاطراف لم يعلق عند ابرام عقد الوسيط الرياضي مجمل العملية التعاقدية لنقل اللاعب على شرط بذلك او لا اي شرط صحة الوساطة الرياضية^{٥١}.

المطلب الثاني: احكام ابرام عقد الوسيط الرياضي طبقاً للقانون الفرنسي

عندما يكون القانون غير فعال، فانه يكون غير مطبق من الناحية العملية، فان ذلك يدل على عدم جدواه. فالنص القانوني الذي ينظم عقد الوسيط الرياضي يعد غير فعال. فيجب تناول الاطار القانوني الحالي لإبرام عقد الوسيط الرياضي في القانوني الفرنسي في (الفرع الاول)، و بحث الحلول المقترحة عبر الاطار القانوني المقترح لإبرام عقد الوسيط الرياضي في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاطار القانوني الحالي لإبرام عقد الوسيط الرياضي

ان اول ما يلاحظ على المادة 10-222 L من قانون الرياضة الفرنسي انها مطبقة على نحو مستقيم، حيث ان البطلان هو الاثر الذي اقره القانون للعقود الناشئة عن الوكالة المزدوجة، بيد ان تحميل عبء اثر البطلان بأثر رجعي على عاتق الوسيط الرياضي وحدة يشكل جهلاً واضحاً لحقيقة الوكالة المزدوجة، فمن المعروف ان معظم الوسطاء

الرياضيين هم وسطاء عن اللاعبين و ليس عن النوادي الرياضية. و ان النادي الرياضي لا يجهل هذه الحقيقة في اي حال من الاحوال قبل ابرام اي تعاقد. فالنادي الرياضي يمتلك كادر وظيفي للموارد البشرية و مدراء رياضيين على معرفة تامة باللاعب الذي يبحث عن التوظيف.

و الواقع العملي يكشف بان اللاعب يرفض دفع مستحقات وسيطه الرياضي و يطالب النادي الرياضي بدفع اجور اضافية على شكل منحة لتغطية هذه المستحقات. و في حالة دفع النادي الرياضي الاجور الاضافية للاعب، فان هذه المدفوعات تماثل قانوناً الاجور المدفوعة من قبل رب العمل بالنسبة للنادي الرياضي و اجور خاضعة للضريبة بالنسبة للاعب، و من ثم هذا هو السبب الحقيقي الذي يدفع النادي الرياضي نفسه الى توكيل الوسيط الرياضي للاعب. فالنادي الرياضي يلتزم الصمت عن العقد المبرم بين اللاعب و الوسيط الرياضي و الذي لا يتم ارسالة الى الاتحاد الرياضي. و يقوم بدفع مباشرة اجور الوسيط مباشرة. و هذه المناورة من قبل النادي الرياضي تعد مفيدة جداً فالمبالغ المدفوعة للوسيط الرياضي ستخضع من الضرائب المفروضة على النادي. في حين ان الوسيط الرياضي لم يحصل على مكسب على وجه الخصوص من حيث تخفيض الضرائب او النفقات ان لم يكن في الاصل مديناً مفلساً.

فالنادي الرياضي و اللاعب هم من عاد عليهم النفع المحض من هذا التركيب التعاقدي. و وفقاً لمحكمة استئناف رين ان النادي الرياضي يحصل على مكاسب مضاعفة في حالة اثباته الوكالة المزدوجة (التي انشئها بنفسه) لغرض جعل عقد الوسيط الرياضي باطل و بالنتيجة يعفى من دفع اجوره او استرداده للمبالغ المدفوعة للوسيط^٢.

و على ذلك يمكن القول ان الاخذ بالمنطوق الحرفي للمادة L222-10 من قانون الرياضة الفرنسي، فان جميع العقود المبرمة من قبل الوسيط تعد باطلة بشكل لا يقبل الشك^٣. بيد إنه من غير المنطقي أن البطلان بأثر رجعي يتم قصره على الوسيط الرياضي و بالتالي حرمانه من الأجر المتفق عليه. و امام عدم فعالية النص القانوني أعلاه فان القضاء الفرنسي يكون مخير في تطبيق احدي نظريتين:

الاولى ان يطبق القاعدة ذات الاصل اللاتيني و التي تقضي بأنه لا يستطيع احد ان يستفيد من سوء عمله « *Nemo auditur propriam turpitudinem allegans* ». فيجب ان يكون سوء النية صادراً من الطرفين في نظر المحكمة. اذ ان هذه النظرية تؤدي الى حقيقة بان النادي الرياضي هو المستفيد الاول و بالتالي لا يمكن ان يستفيد من سوء نيته و يكون اجنبي عن عملية الوكالة المزدوجة.

و الثانية ان تتجاهل المحكمة اصل البطلان و يصار الى انشاء حساب استرداد متبادل. فيجب على النادي الرياضي دفع اجور الوسيط الرياضي مقابل الخدمة التي قدمها طبقاً للوكالة المبرمة بينهما. و يؤكد جانب من الفقه ان انشاء حساب استرداد متبادل يعد حلاً عادلاً بالنسبة للوسيط الرياضي الذي حملته القانون جزاء ابرام الوكالة المزدوجة وحده بشكل يخالف الواقع^٤. وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف تولوز

(Toulouse) بان بطلان عقد الوسيط الرياضي الذي يستند على عدم الحصول على اجازة ممارسة المهنة (خطأ المدين) من شأنه ان يؤدي الى انشاء حساب استرداد حيث لا يوجد سبب لاستبعاد النادي الذي يجب عليه اعادة المقابل النقدي لخدمة الوساطة التي انتفع منها دون سبب^{٥٥}.

بيد ان هذه الفرضيات و اخرى لا يمكن تطبيقها دون تدخل تشريعي يعزز من فعالية النص القانوني و يحقق لجانس بين نصوص القانون المدني و قانون الرياضة الفرنسيان و هو ما سنحاول اقتراحه في الفرع الاتي.

الفرع الثاني: الاطار القانوني المقترح لإبرام عقد الوسيط الرياضي

ان الحل الفعال لمشكلة الوكالة المزدوجة بحسب اعتقادنا يكمن في نص المادة ١١٦١ من المرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠ شباط ٢٠١٦. اذ ان هذا النص يسمح بمعالجة ازمة الثقة بين اللاعب و الوسيط الرياضي و يدفع باتجاه اعادة صياغة المادة L222-7 من قانون الرياضة الفرنسي. اذ ان جانب من الفقه يرى بان الغاء الفقرة الاولى من هذه المادة التي تتعلق بتعريف عقد الوسيط الرياضي و النشاط الذي يمارسه سوف يكون له اثر كبير يكمن في امكانية الوسيط الرياضي بالتعاقد مع اللاعبين لأجل تكوين مجموعة فعلية من العملاء دون المخاطرة بفقدانهم. فالمادة ١١٦١ يمكن ان تنقذ مهنة الوسيط الرياضي. و تعد نقطة الانطلاق للاعتراف بوجود ازمة ثقة بين اللاعب و الوسيط الرياضي و التي يعاني منها هذا الاخير ويطالب بشدة بتدخل تشريعي لإصلاح النظام القانوني لهذه المهنة^{٥٦}.

و لابد من القول ان اجتماع المادة ١١٦١ من المرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠ شباط ٢٠١٦ مع المادة L222-17 من قانون الرياضة الفرنسي سوف يعرقل إبرام عقد الوسيط الرياضي. فكل من النصين يحضر النيابة المزدوجة. إلا ان المشكلة الحقيقية التي يواجهها الوسيط الرياضي هي في المادة L222-7 من قانون الرياضة الفرنسي التي ساهمت بولادة تطبيق عملي ملتوي يسمح بخيارات متعددة حسب الاتحادات الرياضية المختلفة و حسب نوع الرياضة.

و لغرض وضع الحلول الناجعة لمعالجة مشكلة الوكالة المزدوجة في الواقع العملي لممارسة مهنة الوسيط الرياضي. بادرت لجنة المعلومات الى تبني تقرير يهدف الى اصلاح قانون الرياضة الفرنسي^{٥٧}. و ان اللجنة المكلفة بكتابة التقرير ذهبت الى ان اصلاح قانون الرياضة لا يقتصر اثره على التغلب على اوجه القصور الحالية. و انما سوف يجعل متن قانون الرياضة الفرنسي كنموذج يقتدى به عالمياً^{٥٨}.

وقدر التعلق بموضوع البحث. فالتقرير يقترح تعزيز ضمان عقد الوسيط الرياضي من خلال ما يلي:

اولاً. فرض التزام على اللاعب بالتصريح في بداية الموسم الرياضي عن اسم وسيطه الرياضي او عدم وجود الوسيط في حالة عدم التعاقد مع وسيط رياضي. و منعه من توقيع عقد جديد مع النادي الرياضي عن طريق وسيط متعاقد معه قبل مرور مدة ستة اشهر في الاقل. اذ ان هذا الامان المزدوج يمنع التغيير المبكر للوسيط الرياضي للحد من

تضارب المصالح و بالتالي من ان يكون الوسيط الرياضي يكون نائباً عن الطرفين (تعاقد الشخص مع نفسه)^{٥٩}.

ثانياً. توضيح نظام اجر الوسيط من خلال تحديد العقد الذي يتم الرجوع عليه لتحديد هذا الاجر. فيمكن ان يكون عقد العمل او عقد انتقال اللاعب. و من ثم يجب اعادة تحديد سقف اجور الوسيط الرياضي من حيث نوع الرياضة و مستوى الممارسة و قيمة العقود المبرمة^{٦٠}.

و في حالة اجتماع الشرطين اعلاه يمكن توقيع عقد ثلاثي الاطراف يجمع كل من الوسيط الرياضي و النادي الرياضي و اللاعب و يشترط فيه ان اجور الوسيط يتم دفعها من قبل النادي الرياضي. و ان ابرام هذا العقد يضمن للوسيط الرياضي دفع اجوره و بالمقابل يسمح للاعب. و هو ليس الحال في الوقت الراهن. بمعرفة تكلفة الوسيط الرياضي و تحديد مسؤوليته.

الخاتمة:

إن بحث الاطار القانوني لعقد الوسيط الرياضي أدى الى استنتاج جملة من النتائج نسطر اهمها فيما يلي . و من المفيد أيضاً ان نتعرض الى ما يطمح الى تحقيقه من مقترحات:

أولاً. النتائج.

١. ان المشرع الفرنسي و ان تطرق لوضع مفهوم وشامل لعقد الوسيط الرياضي. إلا ان هذا المفهوم ما زال يشوبه الغموض. فالمادة L222-7 الفقرة الاولى من قانون الرياضة قد ذكرت بان نشاط الوسيط الرياضي يكمن في وضع عدة اطراف في علاقة تعاقدية دون الخوض في تفصيل دقيق لعقد الوسيط الرياضي مما اثار عدة مشكلات في التطبيق العملي.

٢. ان النظام القانوني العراقي يخلو تماماً من القواعد القانونية التي تنظم هذا العقد بخلاف الحال في القانون الفرنسي مما شكل فراغ تشريعي منتقد.

٣. ان المشرع الفرنسي قد اشترط لممارسة مهنة الوسيط الرياضي الحصول على اجازة من الاتحاد الرياضي المختص. في حين ان المحامي يستطيع ممارسة مهنة الوسيط الرياضي بصفة وكيل منذ عام ٢٠١١ دون شروط الحصول على الاجازة من النادي الرياضي المختص.

٤. ان المشرع الفرنسي لم يحدد بشكل دقيق الطبيعة القانونية لعقد الوسيط الرياضي. فالتطبيقات التعاقدية قد اظهرت بان عقد الوسيط الرياضي يتأرجح بين السمسرة و وكالة المصالح المشتركة. في حين ان التطبيقات العملية قد اظهرت بان عقد الوسيط الرياضي عقد وكالة. بيد ان الاتجاه الحديث يذهب الى ان عقد الوسيط الرياضي هو عقد من العقود ذات الطبيعة الخاصة.

٥. ان ابرام عقد الوسيط الرياضي طبقاً للتطبيقات العملية يثير مشكلة النيابة المزدوجة او تعاقد الشخص مع نفسه باعتباره نائباً عن الطرفين (اللاعب و النادي الرياضي) وعلى الرغم من حضرها في قانون الرياضة و القانون المدني الفرنسي. فغالبا ما

الاطار القانوني لعقد الوسيط الرياضي دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والعراقي * م.د. عمار كريم كاظم الفتلاوي

ان الوسيط الرياضي يكون وكيل من قبل اللاعب الذي يكون ملزماً بدفع اجوره طبقاً للعقد المبرم بينهما. وعند رفضه دفع هذه النفقات يجبر النادي الرياضي للحلول محله في تحمل دفع اجور الوسيط عن طريق منح الوسيط الرياضي وكالة من قبل النادي الرياضي بتاريخ سابق على انتهاء عقد اللاعب مع النادي الرياضي.

٦. ان قانون الرياضة الفرنسي قد نص على الاثر القانوني للنيابة المزدوجة في عقد الوسيط الرياضي و هو بطلان جميع العقود التي يبرمها الوسيط بطلاناً مطلقاً و بأثر رجعي. فان هذا الاتجاه المدعوم من قبل القضاء يؤدي الى حرمان الوسيط الرياضي من اجره طيلة فترة تنفيذ الوكالة.

٧. لعدم فعالية نص القانون الفرنسي الذي يحضر الوكالة المزدوجة. و لذلك ان القضاء الفرنسي يكون مخيراً في تطبيق احدي نظريتين هما ان يطبق القاعدة ذات الاصل اللاتيني و التي تقضي بانه لا يستطيع احد ان يستفيد من سوء عمله. فيجب ان يكون سوء النية صادراً من الطرفين في نظر المحكمة. او ان تتجاهل المحكمة اصل البطلان و يصار الى انشاء حساب استرداد متبادل.

٨. ان اعادة صياغة الفقرة الاولى من المادة L222-7 من قانون الرياضة الفرنسي التي حددت مفهوم عقد الوسيط الرياضي بحيث تكون منسجمة مع نص المادة ١١٦١ من المرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ من ١٠ شباط ٢٠١٦. سيكون له اثر كبير في حل ازمة الثقة بين اللاعب و الوسيط الرياضي. و في امكانية الوسيط الرياضي بالتعاقد مع اللاعبين لأجل تكوين مجموعة فعلية من العملاء دون المخاطرة بفقدانهم. فالمادة ١١٦١ يمكن ان تنقذ مهنة الوسيط الرياضي. و بالتالي تعد نقطة الانطلاق للاعتراف بوجود ازمة ثقة بين اللاعب و الوسيط الرياضي و التي يعاني منها هذا الاخير ويطالب بشدة بتدخل تشريعي لإصلاح النظام القانوني لهذه المهنة.

ثانياً. المقترحات.

١. تعديل الفقرة السادسة عشر من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بحيث تصبح على النحو الاتي (الوكالة التجارية و الوكالة بالعمولة و الوكالة بالنقل والدلالة و الوساطة الرياضية و اعمال الوساطة التجارية الاخرى). ليشمل النص اعمال الوساطة الرياضية.

٢. ندعو المشرع العراقي الى تقنين الاحكام القانونية المتعلقة بالرياضة المحترفة بما فيها عقد الوسيط الرياضي في متن خاص يدعى قانون الرياضة على غرار المشرع الفرنسي. و ذلك لتلافي الفراغ التشريعي.

٣. ندعو المشرع العراقي الى تحديد مفهوم عقد الوسيط الرياضي بشكل واضح لا يقبل اللبس و تفادي المشاكل التي وقع فيها المشرع الفرنسي.

٤. ندعو المشرع العراقي الى تضمين قانون الرياضة نص خاص يحضر الوكالة المزدوجة و ذلك لتلافي مشكلات تطبيق عقد الوسيط الرياضي في الواقع العملي. مع بطلان العقود في حالة ابرام عقد الوسيط الرياضي بواسطة الوكالة المزدوجة مع انشاء حساب استرداد متبادل بين الوسيط الرياضي و النادي الرياضي.

¹ F. Buy, L'organisation contractuelle du spectacle sportif : PUAM, 2002, n° 162 s., préf. J. Mestre. - J.-P. Karaquillo, La réglementation de l'activité d'intermédiaire du sport : une réglementation de transition ?, in Droit du sport [la loi n° 92-652 du 13 juillet 1992] : Dalloz, Thèmes et commentaires, 1994, p. 107 s. - F. Rizzo, A propos de l'activité d'intermédiaire du sport : Dr. et patrimoine 2001, n° 91, p. 40. - F. Rizzo, Agents des sportifs et groupements sportifs : Lamy Droit du sport, n° 272-140 s. - F. Rizzo, Les contrats d'agent sportif : D. 2005, p. 2594 et s.).

² J-F. Calmette, Les ambiguïtés de la liberté contractuelle des agents sportifs, La Semaine Juridique Edition Générale n° 16, 15 Avril 2013, doct. 455.

³ P. Boënnec, Rapport fait au nom de la commission des affaires culturelles et de l'éducation sur la proposition de loi, adoptée par le sénat, visant à encadrer la profession d'agent sportif (n° 944 rectifié).

⁴ F. Buy, op. cit, nos 162 et s., préf. J. Mestre ; F. Rizzo, op. cit, n° 91, p. 40 ; Les agents des sportifs et groupements sportifs, Lamy droit du sport, op. cit, n° 272 ; J. Messeca, Fiscalité des opérations de transferts, Lamy droit du sport, Étude no 346 ; E. Bayle, Les intermédiaires, RJES, 1995, no 35, p. 55 et s. ; J.-P. Karaquillo, précité ; Les activités sportives à caractère professionnel dans la loi no 84-610 du 16 juillet 1984 modifiée par la loi du 6 juillet 2000, RJES, 2000, no 57, p. 43 ; Observations relatives au décret no 2002-649 du 29 avril 2002, RJES, 2002, no 64, p. 77.

⁵ L. n° 92-652, 13 juill. 1992, modifiant la loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives et portant diverses dispositions relatives à ces activités : Journal Officiel du 16 Juillet 1992. L. n° 99-1124, 28 déc. 1999, portant diverses mesures relatives à l'organisation d'activités physiques et sportives : Journal Officiel du 29 Décembre 1999. - L. n° 2000-627, 6 juill. 2000, relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives : Journal Officiel du 8 Juillet 2000. - L. n° 2010-626, 9 juin 2010, encadrant la profession d'agent sportif : Journal Officiel du 10 Juin 2010. - L. n° 2012-158, 1er févr. 2012, visant à renforcer l'éthique du sport et les droits des sportifs : Journal Officiel du 2 Février 2012.

⁶ M. Mekki, Mandat. - Définition et caractères distinctifs, JurisClasseur Civil Code > Art. 1984 à 1990.

⁷ G. Cornu (dir.), Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant : PUF, 9e éd., coll. Quadriga, 2011, V° Intermédiaire.

⁸ F. Buy, J.-M. Marmayou, D. Poracchia et F. Rizzo, Droit du sport : LGDJ, 3e éd., 2012, p. 434. F. Rizzo, Les contrats d'agent sportif (aspects de droit interne) : D. 2005, p. 2594. J.-M. Marmayou, Le plafonnement de la rémunération des agents sportifs : Cah. dr. sport 2012, n° 27, p. 58-60.

⁹ Article L. 222-7 dispose que « l'activité consistant à mettre en rapport, contre rémunération, les parties intéressées à la conclusion d'un contrat soit relatif à l'exercice rémunéré d'une activité sportive ou d'entraînement, soit qui prévoit la conclusion d'un contrat de travail ayant pour objet l'exercice rémunéré d'une activité sportive ou

d'entraînement ne peut être exercée que par une personne physique détentrice d'une licence d'agent sportif ».

^{١٠} قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

^{١١} قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٨٣.

^{١٢} قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧.

¹³ J.-P. Karaquillo, Les activités sportives à caractère professionnel dans la loi n° 84-610 du 16 juillet 1984, modifiée par la loi no 2000-627 du 6 juillet 2000.

¹⁴ Cour d'appel Aix-en-Provence, 30 juin 2004, no 533, P. Dubiton contre Fédération française de football et SASP O.M.

¹⁵ Joan du 15 décembre 2003, Quest. n°18254, p. 9683.

¹⁶ F.Rizzo, L'exercice illégal de la profession d'agent sportif et de groupement sportif, Petites affiches - 02/06/2005 - n° 109 – p.12.

^{١٧} المادة ٦.٣ من النظام الداخلي الوطني لمهنة المحاماة.

¹⁸ F. Poirier, Le mandat donné à l'avocat, juisport 153 mai 2015, p. 38.

¹⁹ J.-F. Calmette et R. Bouniol, précitée.

²⁰ R. Bouniol, Le contrat d'agence sportive : un contrat type alambiqué, AJ Contrats d'affaires - Concurrence - Distribution – janvier, 2016, p. 25.

^{٢١} على سبيل المثال المادة L. 131-1 من القانون التجاري المتعلقة بالترجم السمسار و وسطاء السفن. و المادة L. 530-1 و ما بعدها من قانون التأمين المتعلقة بسماسرة التأمين. و المادة L. 321-3 الفقرة الثانية المتعلقة بسماسرة الانترنت فيما يتعلق بالمزاد الالكتروني.

^{٢٢} M. Mekki op. cit, p. 27.

^{٢٣} أي شبه عقد الذي اخذ به القانون المدني الفرنسي كمصدر من مصادر الالتزام.

²⁴ Fr. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, op. cit., n° 668, p. 561

²⁵ Ph. Devesa, L'opération de courtage. Un groupe de contrats au service de la notion d'entreprise : Litec, 1993, n° 68. Ph. Devesa, Contrats- Distribution, V° Courtage. Comp. Ph. Malaurie et alii, op. cit., n° 539, p. 283.

²⁶ Cass. com., 16 juill. 1964 : Bull. civ. 1964, III, n° 376.

²⁷ Cass. soc., 19 déc. 1967 : Bull. civ. 1967, IV, n° 818.

²⁸ Cass. com., 18 oct. 1988 : D. 1989, somm. p. 325.

²⁹ Cass. com., 7 oct. 1997 : Bull. civ. 1997, IV, n° 243.

³⁰ D. Poracchia, op. cit, p. 217. G. Cornu (dir.), Vocabulaire juridique, op. cit. note (1), V° Courtage.

³¹ Fr. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux : Dalloz, coll. Précis, 7e éd. 2007, n°68, p. 561.

³² P.-H. Antonmattei et J. Raynard, Contrats spéciaux : LexisNexis Litec, 2007, n° 499.

³³ F. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux : Dalloz, 2007, n° 674.

³⁴ CA Toulouse, 2e ch., sect. 2, 1er déc. 2009, n° 08/00966, Mongai c/ Douchez : JurisData n° 2009-018786.

³⁵ J.-M. Marmayou, note ss TGI Saint-Étienne, 26 janv. 2006 : Cah. dr. sport 2006, n° 3, p. 100.

³⁶ R. Bouniol, op. cit, p. 25.

³⁷ E. Duhen, L'avocat mandataire sportif : un colosse aux pieds d'argile, Petites affiches - 03/12/2015 - n° 241 - p.4.

³⁸ L'article 4 de la loi du 28 mars 2011 dispose que « les avocats peuvent, dans le cadre de la réglementation qui leur est propre, représenter, en qualité de mandataire, l'une des parties mentionnés au premier alinéa de l'article L. 222-7 du Code du sport ».

³⁹ J.-F. Calmette et R. Bouniol, Les ambiguïtés de la liberté contractuelle des agents sportifs, La Semaine Juridique Edition Générale n° 16, 15 Avril 2013, doct. 455.

⁴⁰ Cass. 1re civ., 28 janv. 2003 : Bull. civ. 2003, I, n° 27.

⁴¹ Cass. 1re civ., 8 juill. 1986, n° 84-15.731 : Bull. civ. 1986, I, n° 194. - Cass. com., 22 mai 1991, n° 88-15.796 : JurisData n° 1991-001403 ; JCP E 1992, II, 323, note Y. Saint-Jours).

⁴² R. Bouniol, op. cit, p. 25.

⁴³ Fr. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, Les obligations, Dalloz, 2002, 8e éd., n°182.

⁴⁴ F. Rizzo, L'exercice illégal de la profession d'agent sportif et de groupement sportif, op. cit, p. 12.

⁴⁵ M. Chevrier, La chasse aux faux agents, L'Équipe du 18 mars 2004, p. 4.

⁴⁶ L'article 1161 alinéa 1 de l'Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations dispose que « Un représentant ne peut agir pour le compte des deux parties au contrat ni contracter pour son propre compte avec le représenté. En ces cas, l'acte accompli est nul à moins que la loi ne l'autorise ou que le représenté ne l'ait autorisé ou ratifié ».

⁴⁷ J.-P. Karaquillo, op. cit, p. 114, note 21.

⁴⁸ Ibidem.

⁴⁹ CA Rennes, 3e ch. com., 28 octobre 2014, RG n°13/00915. SAS XL Sport c/ SASP FC Nantes.

⁵⁰ D. Poracchia, La réception juridique des montages conçus par les professionnels, PUAM, 1998, préface J. Mestre, n° 356, p. 217.

⁵¹ Cour d'appel Aix-en-Provence, 30 juin 2004, no 533, P. Dubiton contre Fédération française de football et SASP O.M.

⁵² CA Rennes, 3e ch. com., 28 octobre 2014, RG n°13/00915. SAS XL Sport c/ SASP FC Nantes, précitée.

⁵³ J.-M. Marmayou et F. Rizzo, « L'agent sportif au centre des intérêts », Cah. dr. sport n°32, 2013, p.37.

⁵⁴ J.-M. Marmayou, Double mandatement des agents sportifs : et pourtant les clubs organisent le bal, Les Cahiers de droit du sport Cah. dr. sport n°40, 2015, pp. 81-82.

⁵⁵ ch. 2, sect. 2, 13 septembre 2011, RG n°09/05240, Cah. dr. sport n°26, 2011, p.112 , note J.-M. Marmayou

⁵⁶ R. Bouniol, op. cit, p. 25.

⁵⁷ Rapport adopté par la Mission d'information sur les conditions de transfert des joueurs professionnels de football et le rôle des agents sportifs, et présenté à la Commission des affaires culturelles, familiales et sociales le 20 février 2007.

⁵⁸ F. Rizzo, Agents des sportifs et groupements sportifs, op.cit, n° 272-110 et s.

⁵⁹ Rapport précité.

⁶⁰ F. Rizzo, op. cit, n°272-85.

المصادر

اولا. المؤلفات

1. D. Poracchia, La réception juridique des montages conçus par les professionnels, PUAM, 1998, préface J. Mestre, no 356, p. 217.
2. E. Duhén, L'avocat mandataire sportif : un colosse aux pieds d'argile, Petites affiches - 03/12/2015 - n° 241.
3. F. Buy, J.-M. Marmayou, D. Poracchia et F. Rizzo, Droit du sport : LGDJ, 3e éd., 2012.
4. F. Buy, L'organisation contractuelle du spectacle sportif, PUAM, 2002, nos 162 et s., préf. J. Mestre.
5. F. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux : Dalloz, 2007, n° 674.
6. F. Poirier, Le mandat donné à l'avocat, Juisport 153 mai 2015.
7. F. Rizzo, A propos de l'activité d'intermédiaire du sport : Droit et patrimoine 2001.
8. F. Rizzo, Agents des sportifs et groupements sportifs : Lamy Droit du sport, n° 272-140 s.
9. F. Rizzo, Les contrats d'agent sportif (aspects de droit interne) : D. 2005.
10. F. Rizzo, Les contrats d'agent sportif : D. 2005.
11. F. Rizzo, L'exercice illégal de la profession d'agent sportif et de groupement sportif, Petites affiches - 02/06/2005 - n° 109.
12. Fr. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux : Dalloz, coll. Précis, 7e éd. 2007, n°68.
13. Fr. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, Les obligations, Dalloz, 2002, 8e éd.
14. G. Cornu (dir.), Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant : PUF, 9e éd., coll. Quadriga, 2011, V° Intermédiaire.
15. G. Cornu (dir.), Vocabulaire juridique, op. cit. note (1), V° Courtage.
16. J. Messeca, Fiscalité des opérations de transferts, Lamy droit du sport, Étude no 346.
17. E. Bayle, Les intermédiaires, RJES, 1995.
18. J.-F. Calmette et R. Bouniol, «Les ambiguïtés de la liberté contractuelle des agents sportifs» : JCP G 15 avr. 2013, n°16, doct. 455.
19. J.-M. Marmayou et F. Rizzo, « L'agent sportif au centre des intérêts », Cah. dr. sport n°32, 2013, p.37.
20. J.-M. Marmayou, Le plafonnement de la rémunération des agents sportifs : Cah. dr. sport 2012, n° 27.
21. J.-M. Marmayou, note ss TGI Saint-Étienne, 26 janv. 2006 : Cah. dr. sport 2006, n° 3.

22. J.-P. Karaquillo, Les activités sportives à caractère professionnel dans la loi no 84-610 du 16 juillet 1984 modifiée par la loi du 6 juillet 2000, RJES, 2000, n°57.
23. J.-P. Karaquillo, La réglementation de l'activité d'intermédiaire du sport : une réglementation de transition ?, in Droit du sport [la loi n° 92-652 du 13 juillet 1992] : Dalloz, Thèmes et commentaires, 1994.
24. J.-P. Karaquillo, Les activités sportives à caractère professionnel dans la loi no 84-610 du 16 juillet 1984, modifiée par la loi no 2000-627 du 6 juillet 2000).
25. J.-P. Karaquillo, Observations relatives au décret n°2002-649 du 29 avril 2002, RJES, 2002, n° 64.
26. J.-M. Marmayou, Double mandatement des agents sportifs : et pourtant les clubs organisent le bal, Les Cahiers de droit du sport Cah. dr. sport n°40, 2015.
27. M. Chevrier, La chasse aux faux agents, L'Équipe du 18 mars 2004.
28. M. Mekki, Mandat, Définition et caractères distinctifs, Juris Classeur Civil Code, Art. 1984 à 1990.
29. P. Boënnec, Rapport fait au nom de la commission des affaires culturelles et de l'éducation sur la proposition de loi, adoptée par le sénat, visant à encadrer la profession d'agent sportif (n° 944 rectifié).
30. P.-H. Antonmattei et J. Raynard, Contrats spéciaux : Lexis Nexis Litec, 2007, n° 499.
31. Ph. Devesa, Contrats- Distribution, V° Courtage. Comp. Ph. Malaurie et alii, op. cit., n° 539.
32. Ph. Devesa, L'opération de courtage. Un groupe de contrats au service de la notion d'entreprise : Litec, 1993, n° 68.
33. R. Bouniol, Le contrat d'agence sportive : un contrat type alambiqué, AJ Contrats d'affaires - Concurrence - Distribution – janvier, 2016.

ثانيا. القرارات القضائية.

1. Cass. 1re civ., 8 juill. 1986, n° 84-15.731 : Bull. civ. 1986, I, n° 194. - Cass. com., 22 mai 1991, n° 88-15.796 : JurisData n° 1991-001403 ; JCP E 1992, II, 323, note Y. Saint-Jours).
2. Cass. com., 16 juill. 1964 : Bull. civ. 1964, III, n° 376.
3. Cass. soc., 19 déc. 1967 : Bull. civ. 1967, IV, n° 818.
4. Cass. com., 18 oct. 1988 : D. 1989, somm. p. 325.
5. Cass. com., 7 oct. 1997 : Bull. civ. 1997, IV, n° 243.
6. Cass. 1re civ., 28 janv. 2003 : Bull. civ. 2003, I, n° 27.
7. Cour d'appel Aix-en-Provence, 30 juin 2004, no 533.
8. CA Rennes, 3e ch. com., 28 octobre 2014, RG n°13/00915. SAS XL Sport c/ SASP FC Nantes.
9. CA Toulouse, 2e ch., sect. 2, 1er déc. 2009, n° 08/00966, Mongai c/ Douchez : Juris Data n° 2009-018786.